

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٧٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦  
التسلسل: ٦٩١



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان / المدعى عليهما / ١ -

وكيلهم المحامي

٢ -

المميز عليه / المدعى /

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة اللطيفية انه سبق لموكله وان استحصل على حكم من ذات المحكمة بالعدد ٤٨٧/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٩ والذي يقضي بالزام المدعى عليهما بمنع معارضتهما لموكله بالعقد الزراعي المبرم وفق قانون ٣٥ لسنة ١٩٨٣ والمرقم ٥٥٨٦ والبالغ مساحته ٣٠ دونم لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والزامهما باجر المثل للفترة من ٢٠٢١/١١/٥ ولغاية ٢٠٢٥/٣/٤ والذي يقدره بمبلغ ستون مليون دينار مع الاحتفاظ بالزيادة التي يقدرها الخبراء بدعوى حادثة او منضمة وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٥٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليهما بتاديتهما الى المدعى مبلغاً مقداره ستة عشر مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار وذلك عن اجر المثل العقد الزراعي المذكور أعلاه ضمن العقار المرقم مقاطعة اللطيفية للفترة من ٢٠٢١/١١/٥ ولغاية ٢٠٢٥/٣/٤ بالتضامن والتكافل ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف القضائية النسبية وتحميل المدعى عليهما اتعاب محاماة وكيل المدعى وتحميل المدعى اتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما طعن وكيل المدعى عليهما بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميزان / المدعى عليهما يعارضان المميز عليه / المدعى في الانتفاع بمساحة العقد الزراعي المرقم في ١٩٨٩/٨/١ وفق القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ والواقع ضمن القطعة المرقمة ( مقاطعة ) اللطيفية) دون سند من القانون وان ذلك يعد غصباً لمنفعته وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني، وحيث قد تم تقدير اجر المثل المستحق للفترة من (٢٠٢١/١١/٥) لغاية (٢٠٢٥/٣/٤) بمعرفة ثلاثة خبراء والذين قدموا تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما يكون للدعوى سند من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.